مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 7 عدد 4 (2026)

جريمة تعارض المصالح – "دراسة مقارنة"

A conflict of interest's crime – "Comparative study"

الأستاذ أحمد سمير عبد الرحيم، باحث
Mr. Ahmed Sameer Abd Ul-raheem, Researcher
https://doi.org/10.57072/3cfxv404

نشرت في 2026/11/27

الملخص:

تُشكّل المصلحة العامّة الهدف الرئيسي الذي يجبُ أنْ تسنده كافة أعمال الوظيفة العامّة، بعيداً عن أيّ مصالح خاصّة قد تتضارب أو تتعارض معها. نظراً لِمَا لهذا التّعارُض من انعكاسات سلبية على السَّيْر الطبيعي لتلك الأعمال، الأمر الذي تبرزُ معهُ الحاجة إلى وضع وتطبيق آليّات فاعلة لمعالجة ظاهرة تعارض المصالح في إطار الوظيفة العامّة على النحو الذي يقيها من آثار ذلك التعارض، ويُمثّل البوابة الوقائية للحيلولة دون انتشار مظاهر الفساد بكافة أشكاله.

إذْ تُعدّ المعالجة الجنائية إحدى أهم الآليات الفاعلة في مجال مُعالجة تعارض المصالح، وترتكز بصورةٍ رئيسةٍ على ما يُعرف بجريمة تعارض المصالح، وللأخيرة ذاتيتها الخاصّة التي تختلف بها عن بقية الجرائم الأخرى المُشابهة لها التي تشترك معها في حماية ذات المصلحة، المُتمثِّلةِ في ضمان السَّيْر الطبيعي لأعمال الوظيفة العامّة كجريمة الرشوة وجريمة الانتفاع (التربح)، فضلاً عن بُنيانها القانوني الخاص بها.

الكلمات المفتاحية: المصالح – تعارض المصالح – جريمة – الوظيفة العامة.

Abstract:

The public interest is the main purpose around which the work of the public service is supposed to revolve without competing with any special interests that contradict it because of the negative repercussions of this conflict on the normal functioning of these works, this highlights the need to develop and implement effective mechanisms to address the phenomenon of conflict of interest in the public service in a manner that protects it from the effects of that conflict, and represents a preventive gateway to prevent the spread of manifestations of corruption in all its forms.

The criminal treatment is one of the most effective mechanisms in dealing with conflicts of interest. It is mainly based on what is known as a conflict-of-interest crime, a crime of conflict of interest has its own subjectivity, which differs from other similar crimes, which it shares in protecting the same interest, which is to ensure the normal functioning of public service such as the crime of bribery and the crime of utilization (profiteering), does not exist, as well as its own legal structure.

Keywords: Interests – Conflict of interests – crime – Public service sector.

المقدمة:

تُمثّل الوظيفة العامّة الرّكيزة التي تعتمدها الدولة لتقديم خدماتها وتفعيل دورها في المجتمع، لِذَا كانت ومازالت مَحلَّ اهتمام المُشرِّع الذي يحرص دائماً على تحصينها وحمايتها من كلِّ ما قد يحيدُ بها عن الغاية التي تسعى إلى تحقيقها، ألاَ وهي المصلحة العامّة.

وفي ضوءِ سعيِهَا نحو المصلحة العامّة، كثيراً ما تلتقي أعمال هذه الوظيفة بمصالح خاصّة للقائمين بأعمالها دون أنْ يكون لذلك التلاقي تأثيرٌ يُذكر على سَيْرها الطبيعي صَوْبَ غايتها، غير أنَّ الأمور لا تجري دائماً على هذا الشّكل، فقد يكونُ التقاء المصلحة الخاصّة بالمصلحة العامّة على نحوٍ من التعارض الذي يؤثّر سلباً على حُسن سَيْر العمل الوظيفي، وينطوي على إمكانية انحرافه عن غايته، فضلاً عمّا يُشكّله ذلك الأمر من بيئة خصبة لانتشار مظاهر الفساد في مختلف مفاصل الوظيفة العامّة، الأمر الذي دفع العديد من الدول نحو اعتماد التدابير اللاّزمة للوقاية من تعارض المصالح ومُعالجة

استلم البحث في 10/09/2026 قبل للنشر في 17/11/2026

آثاره، بما فيها المُعالجات الجنائية لتعارض المصالح وفي مُقدّمتها النصّ على جريمة تعارض المصالح.

أهمية البحث:

تتجسّد أهمية البحث في هذا الموضوع في جوانب عدة، يتمثّل أبرزها في حداثة الموضوع، إذْ يُعدّ من المواضيع المُستجدّة على الساحة القانونية، فضلاً عن أهمية الموضوع من الجانب العملي، نظراً لِمَا للنصّ على جريمة تعارض المصالح من دورٍ مهمّ في حماية الوظيفة العامّة من الآثار السلبية لحالات تعارض المصالح التي تنالُ من نزاهة الوظيفة العامّة والثقة بأعمالها، نظراً لِمَا تُشكّلهُ تلك الحالات من بيئةٍ ملائمةٍ لظهور أشكال الفساد ونقطة انطلاق نحو حدوثها، الأمر الذي يستلزم تنظيمها بوصفها جزءاً من سياساتٍ أوسع لمنع الفساد في إطار الوظيفة العامّة ومكافحتـه.

إشكالية البحث:

تؤثر ظاهرة تعارض المصالح بشكلٍ سلبي على المصلحة العامة، وعلى الرغم من انتشارها في العديد من الدول ومنها العراق فلا تزال قوانين هذه الدول تخلو من الآليّات الكافية للوقاية منها والحدّ من آثارها، ولاسيّما آلية المعالجة الجنائية لتعارض المصالح، والأخيرة هي ما تتمحور حولها مُشكلة البحث، إذْ يمكننا طرح هذه المشكلة من خلال التساؤل الآتي: (ماهي المعالجة الجنائية لحالات تعارض المصالح في إطار الوظيفة العامة؟).

منهج البحث:

يُعدّ المنهج الوصفي والمنهج المُقارن هما المَنهجَيْنِ الأكثر ملاءمةً لموضوع البحث، وهذا ما اعتمدناه؛ إذ يمكن من خلالهما دراسة نصوص القوانين المقارنة، ووصفها الوصف الصحيح في ضوء غاياتها، ومن ثمَّ إجراء المقارنة فيما بينها للوقوف على مكامن القُوّة والضُّعف فيها، وصولاً لأكثرها فاعلية في مُعالجة الموضوع مدار البحث.

خطة البحث:

سنحاول الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة وفق خُطّةٍ مكونةٍ من ثلاثةِ مباحث، المبحث الأول منها: بعنوان مفهوم تعارض المصالح، في حين أنَّ المبحث الثاني: يندرج تحت عنوان المصلحة المُعتبرة في جريمة تعارض المصالح وذاتيتها، أمَّا المبحث الثالث: فهو بعنوان أركان جريمة تعارض المصالح والعقوبات المقرّرة لهَا، وأخيراً نختم هذا الجهد المُتواضع بخاتمة نُبيّن فيها ما توصّلنا إليه من استنتاجات، مع بيان المقترحات المُتعلّقةِ بمشكلة موضوع البحث.

المبحث الأول:
مفهوم تعارض المصالح

يعتري مصطلح تعارض المصالح الكثير من الغموض واللّبس نظراً لحداثته في المجال القانوني، وبُغية الوقوف على مفهوم هذا المصطلح والصور التي تنطوي تحته، لاَ بُدَّ لنا من الخوض في تعريفه أولاً، ومن ثمَّ الانتقال لاستعراض أنواعه بعد ذلك، ومن أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبيْنِ، نُخصّص المطلب الأول منهما لتعريف تعارض المصالح، أمَّا المطلب الثاني فنخصّصه لبيان أنواع تعارض المصالح، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول:
تعريف تعارض المصالح

يقتضي الوقوف على تعريف تعارض المصالح المُرور بتعريفه في اللّغة أولاً، ومن ثمَّ الانتقال إلى تعريفه في الاصطلاح ثانياً، لذلك سوف نُقسّم هذا المطلب الى فرعيْنِ، نُخصّص الفرع الأول منهما لتعريف تعارض المصالح لغةً، ونخصّص الفرع الثاني لتعريف تعارض المصالح اصطلاحاً وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف تعارض المصالح لغةً

تعارض المصالح عبارةٌ مُركّبةٌ من كلمتين هما: (التعارض) و(المصالح)، والتعارض في اللّغة مأخوذٌ من الفعل عَرضَ أيْ ظهر وبدا، والمُراد بالتعارض المُمانعة على سبيل المُقابلة حيثُ يقال: عارض الشيءَ بالشيءِ معارضةً أيْ قابله[1]،

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 165.

وتعارُض (بضم الراء) هو تضادّ بين شيئين يُبرز أحدهما الآخر، ويقال في هذا المعنى: تعارضٌ بين الظلّ والنور، ويأتي أيضاً بمعنى امتناع التقاء شيئين وائتلافهما، وكذلك المخالفة وعدم المطابقة حيثُ يقال: هناك تعارضٌ بين أقوالهما[1].

أمَّا المصالح في اللّغة فهي جمع مصلحة، وهي من الفعل صَلَحَ يَصْلُحُ صَلاَحاً وصُلُوحاً والصّلاحُ ضدُّ الفسادِ والإصْلاَحُ نقيضُ الإفسادِ والاسْتِصْلاَحُ نقيضُ الاسْتِفْسَاد[2]، ويُقال في هذا المعنى: صَلَحَ الشَّيءُ يَصْلُحُ صُلُوحاً، هذا الشَّيءُ يَصْلُحُ لك أيْ هو من بَابِكَ[3]، فالمصلحة هي ما يبعث على الصَّلاَح، مع ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه.

الفرع الثاني: تعريف تعارض المصالح اصطلاحاً

يقتضي تعريف تعارض المصالح في الاصطلاح، الإحاطة بأبرز الآراء الفقهية التي سُطِّرت في مُحاولة تعريفه، بالإضافة إلى دراسة الاتجاهات التي سلكتها القوانين المقارنة في تعريفها لتعارض المصالح من عدمه، ومن أجل ذلك سوف نتطرق إلى المدلول الفقهي لتعارض المصالح أولاً، والمدلول التشريعي له ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المدلول الفقهي لتعارض المصالح:

بالرغم من حداثة مصطلح تعارض المصالح في المجال القانوني عموماً، وفي مجال مُكافحة الفساد على وجهِ التحديد، فقد ظهرت العديد من التعريفات الفقهية التي سُطِّرت لبيان مدلوله، حيثُ عرّفهُ رأيٌ من الفقه بأنَّه: (الحالة التي يكونُ فيها للمُوظّف في القطاع العام أو الخاص، مصلحةٌ شخصيّةٌ في إجراءٍ أو صفقةٍ على النَّحوِ الذي يتضمَّن تعارُضاً بين مَهامِّهِ الرسميّةِ ومصالحهِ الخاصّة)[4]، وعلى الرغم من اتساع هذا التعريف لحالات التعارض المُتصوَّرِ حدوثها في القطاع الخاص إلى جانب حالاته في القطاع العام، إلاَّ أنَّنا نراهُ قد ضيَّق من نطاقهِ ضمناً عندما علَّقَ حدوثهُ على وجود (إجراءٍ أو صفقةٍ)، في حين أنَّ تعارض المصالح في بعض حالاتهِ مُتصوَّرُ الحدوثِ بمجرّدِ شغلٍ أو تَقلُّدِ منصبٍ مُعيّنٍ دونَمَا حاجةٍ إلى الترقُّبِ لحينِ اتخاذِ اجراءٍ أو القيام بصفقة معينة.

وعرّفهُ رأيٌ آخر من الفقه بأنَّه: (الحالة التي يسعى فيها المُوظَفُ العامُ إلى تحقيق مصلحة خاصّة، وذلك من خلال استغلاله لصلاحيات مركزه المُحدّدة قانوناً)[5]، والتعريف المذكور وإنْ كان ينسجمُ مع مقتضيات البحث كونهُ يتحدّد في إطار الوظيفة العامّة دون القطاع الخاصّ، إلاَّ أنّه لا ينسجمُ مع مفهوم تعارض المصالح ويَخْلِطُ وبينه وبين استغلال السُّلطة العامّة؛ إذْ يصفُ تعارض المصالح بالحالة التي يسعى فيها المُوظفُ العامُ لمصلحته الخاصّة، أيْ أنَّه يُشارك فيه بتصرّفٍ فاسدٍ متخطياً بذلك حالة تعارض المصالح إلى الحالة الجنائية مباشرة، في حين أنَّ فكرة تعارض المصالح وإنْ كانت تنطوي على إمكانية استغلال السلطة العامّة، إلاَّ أنّها لا تصل إلى حدِّ الاستغلال الفعلي لتلك السلطة، ومن ثمَّ فإنَّ هذا التعريف لا ينسجم مع مفهوم تعارض المصالح باعتباره حالةً أو ظرفاً يقع ~~يكون~~ فيه المُوظّفُ العامُ دون إرادته فيعالج ابتداءً، من خلال واجبات، ووضعِ قيودٍ قانونيةٍ على أنشطة المُوظّفِ

---

(1) أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ص 966.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 384.

(3) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 653.

(4) Jean - Bernard Auby, Emmanuel Breen & Thomas Perroud, Corruption and Conflicts of Interest: A Comparative Law Approach, Edwards Elgar publishing. Co. UK, 2014, p151.

(3) Christine Trost and Alison L.Gash, Conflict of Interest and Public Life,Cambridge University Press, first edition, 2008, p40.

العامّ ومصالحه الخاصّة قبل الوصول إلى ساحة التجريم والعقاب[1].

وقد كان للفقهِ العراقي نصيبٌ في المساهمة بتعريف تعارض المصالح، إذْ ذهب رأيٌ في تعريفه إلى القول بأنَّه: (الوضع الذي تتضارب فيه مصلحتانِ عُموميّتانِ أو المصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة تضارباً حقيقياً أو ظاهرياً، بل قد يكون مُحتملاً في المستقبل، بحيث يُؤثّر بشكلٍ غير مُلائمٍ على أداء المُوظّفِ العامّ لواجباته ومسؤوليات وظيفته)[2]، ونلاحظ أنَّ هذا التعريف يشذُّ عن التعريفات السابقة من حيث توسيعهِ لنطاقِ التعارض بين المصالح ليشمل التعارض الذي يحصل بين مصلحتين عُموميتين، وبالنّحوِ الذي لا يتلاءم مع المجال الذي يعالج فيه هذا المصطلح، والذي يتحدّد بحدود تعارض المصلحة العامّةِ مع المصلحة الخاصَّةِ في نطاق الوظيفة العامّة.

ثانياً: المدلول التشريعي لتعارض المصالح:

قبل الخوض في المدلول التشريعي لتعارض المصالح، لابدّ من الإشارة إلى أنَّه وإنْ كان من مقتضيات هذه الصياغة ألاَّ تضطلع العملية التشريعية بشكلٍ عامّ بمهمة تعريفِ كُبريات الأفكار القانونية، فإنَّ هذا لا يعني في الواقع أنَّ كلّ التشريعات الداخلية قد اختطَّت لنفسها السَّيْر وفق هذا المنهج[3]، ولاسيّما في حالِ غيابِ تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ للفكرة المرادِ معالجتها كتعارض المصالح، إذْ إنَّ ضبط مضمون هذا المصطلح وتحديدهِ بشكلٍ واضحٍ من خلال إيراد تعريفٍ له بنصوص قانونية أمر بالغ الأهمية، وينمُّ عن الفهم السليم لهذا الموضوع من جانب المُشرّع، ويقود إلى تحديدٍ أكثرَ وضوحاً نحو صُوره وحالاته، وحلولٍ أفضلَ لمعالجته[4]، والقولُ بخلافِ ذلك يُؤدّي إلى صعوبةِ ضبطِ مضمونهِ وبالتالي صُعوبة التَّوَقّي منهُ ومُعالجته.

وبالانتقال إلى القوانين مدار المقارنة، نجد أنَّهَا قد تباينت في موقفها إزاء تعريف المصطلح مدارِ البحث، ففي الوقت الذي لم ينصّ فيه المُشرّع الأمريكي على تعريف لتعارض المصالح، نجد أنَّ المُشرّع المصري قد عرّفهُ في قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة بأنَّه: (كلّ حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة ماديّة أو معنويّة تتعارض مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلّبهُ منصبهُ أو وظيفتهُ من نزاهةٍ واستقلالٍ وحفاظٍ على المال العامّ، أو تكون سبباً لكسبٍ غير مشروعٍ لنفسه أو للشخص المرتبط به)[5]، ويُلاحظ على تعريف المُشرّع المصري أنَّهُ وعلى الرغم من اتساع مضمونه لجميع أنواع التعارض بين المصالح' إلاَّ أنّه قد ضيّق من نطاقهِ عندما ربطهُ بطائفةٍ من العاملين في الجهاز الحكومي فقط، فالمُشرّع المصري قد اقتصر في تحديده للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون على أصحاب المناصب العليا في السلطة التنفيذية، وبالتالي فإنَّ هذا التعريفَ لا يتّسعُ لجميع حالات تعارض المصالح المُتصوّرِ حدوثها للعاملين في السُّلطتين القضائية والتشريعية، بالإضافة إلى بقية العاملين في السلطة التنفيذية ممَّن لا يشغلون المناصب العليا في الدولة[6].

---

(1) ماردين دلنيا محمد علي، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018، ص 18 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه، ص 22.

(3) نصر الدين الأخضري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القومي في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح – ورقلة الجزائرية، ص 3، متاح على موقع الجامعة على شبكة الإنترنيت: https://manifest.univ-ouargla.dz/، اخر زيارة بتاريخ 2025/2/8.

(4) Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Managing Conflict of Interest in the Public sector (OECD GUIDELINES AND COUNTRY EXPERIENCES),2005, p53.

(5) البند (3) من المادة (2) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

(6) نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 4.

أمَّا بالنسبة للمُشرّع العراقي فقد عرّفهُ في قانون هيئةِ النزاهةِ والكسبِ غيرِ المشروعِ بأنّه: (كلُّ حالٍ يكون فيه للمُكلّف أو زوجه أو أولاده أو من له صلةُ قرابةٍ إلى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته)[1]، وخلافاً لِمَا ذهبت إليه مُعظم التعريفات السابقة، نرى أنَّ التعريف الأخير قد ضيّق من نطاق تعارض المصالح من الناحيتين الشخصية والموضوعية، إذْ إنَّ النطاق الشخصي لتعارض المصالح في ظل هذا التعريف يقتصرُ على من ينطبق عليه وصف (المُكلّف)، والأخير وفقاً لنصوص هذا القانون هو: (المُلزم قانوناً بتقديم تقريرِ الكشفِ عن الذمّةِ المالية من المذكورين في المادّة (16/أولاً) من هذا القانون)[2]، وبالتالي فهو لا يتّسع لجميع حالات تعارض المصالح المُتصوّرِ حدوثها في إطار الوظيفة العامّة.

أمَّا بالنسبة لنطاق تعارض المصالح من الناحية الموضوعية في ظل التعريف الأخير، فنجدُ أنَّهُ قد اقتصر في تحديده للمصالح الخاصّة المُسبّبة لحالة التعارض على المصالح الماديّة للمُكلّف أو المرتبطين به، وذلك في نطاقٍ ضيّقٍ لا يتعدّى زوجه وأولاده ومن لهُ صلة قرابة به الى الدرجة الثانية، في حين أنَّ المصلحة المُسبّبة لحالة تعارض المصالح قد تكون ذات طبيعة معنوية، كما أنَّها قد تكون خاصّة بأشخاصٍ طبيعيين أو معنويين آخرين لهم صلة بالمُوظّفِ العامّ كالأشخاص الذين تربطهُ بهم صداقة، أو صلة قرابة أبعد من الدرجة الثانية، أو الجمعيّات أو المؤسّسات غير الربحية التي ينتمي إليها.

وبناءً على كلِّ ما تقدّم، يمكننا أنْ نُعرّف تعارض المصالح في إطار الوظيفة العامّة بأنّه: (الحالة التي تكونُ فيها للمُوظّفِ العامّ أو لأحدِ المرتبطين به مصلحة خاصّة (مادية أو معنوية) تتعارض مع واجبات وظيفته على النّحوِ الذي من شأنه أنْ يرتّب ضرراً بالمصلحة العامّة).

المطلب الثاني:
أنواع تعارض المصالح

يُصنَّف تعارض المصالح إلى ثلاثةِ أنواعٍ تختلف باختلاف مدى تأثير المصلحة الخاصّة على المصلحة العامّة' وسوف تكون هذه الأنواع الثلاثة محور بحثنا في هذا المطلب الذي سنقسّمهُ على ثلاثة فروع، مخصّصين فرعاً لكلّ نوعٍ منها، كما يلي.

الفرع الأول: تعارض المصالح الحقيقي

يُطلق على هذا النوع من التعارض كذلك تسمية: (التعارض المطلق) أو (التعارض الواقعي)[3]، ويُعرّف بأنَّه: (الحالة التي يكونُ فيها الشخص في وضعٍ يتأكد فيه حصولهُ على مصلحةٍ أو منفعةٍ خاصّةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ لهُ أو لغيره، تُؤثّر على قدرته على أداءِ مهامّ وظيفتهِ ومسؤولياتها بموضوعيّةٍ ونزاهةٍ وحيّاد)[4].

وخلافاً لبقية القوانين المقارنة، عرّف المُشرّع المصري هذا النوع من التعارض تحت تسمية "التعارض المطلق" بأنّه: (كل حالةٍ يترتّبُ عليها ضررٌ مباشرٌ أو محقّقٌ للمصلحة العامّة أو الوظيفة العامّة)[5]، أمَّا منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD) فقد عرّفته بأنّه: (الحالة التي يتأكد فيها أنَّ المصلحة الخاصّة أثّرت فعلياً على تصرّف المُوظّف العام)[6].

---

[1] المادة (1/ثامناً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدل.

[2] المادة (1/رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدل.

[3] ماردين دلنيا محمد علي، مرجع سابق، ص 44.

[4] فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسٌ لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة نصف سنوية محكمة تصدر عن جامعة البليدة الثانية، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2017، ص 486.

[5] البند (4) من المادة (2) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

[6] (OCED), Managing Conflict of Interest in the Public sector, Op.Cit,p 23.

ويُعدّ هذا النوع من أخطرِ أنواعِ التعارض بين المصالح نظراً لِمَا ينطوي عليه من تعارضٍ مباشرٍ بين واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامّة الحالية وبين المصالح الخاصّة القائمة[1]، والتي يكونُ لهَا إمكانية تأثير ثابتة ومؤكدة على سلوك المُوظّفِ العامّ عند أدائه لتلك الواجبات والمسؤوليات[2]، لذلك تُوصي منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OECD) بضرورة التعامل معهُ من زاوية الزَّجْرِ نظراً لخطورته[3].

ومن أمثلة هذا النوع من تعارض المصالح التي نصّ عليها المُشرّع المصري، هو امتلاك المُوظّفِ العامّ لأسهم أو حصص في شركات خاضعةٍ لرقابته أو تابعةٍ له بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر[4]، وكذلك الجمع بين عمل المُوظّف العامّ الذي يشغل مناصبَ عُليا في الدولة، وبين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصّة أو العمل فيها[5].

الفرع الثاني: تعارض المصالح الاحتمالي

يُعرّف تعارض المصالح الاحتمالي بأنّه: (التعارض الذي يحدثُ عندما يكون للمُوظَّفِ العامّ مصالح خاصّة يمكن أنْ تتعارض مع واجباته الوظيفية في المسقبل)[6]، وعرّفهُ المُشرّع المصري تحت مُسمّى التعارض النسبي بأنّه: (كلُّ حالة يُحتمل فيها وقوعُ ضررٍ للمصلحةِ أو الوظيفةِ العامّة)[7] في حين لم تُعرِّف بقية القوانين المقارنة هذا النوع من أنواع التعارض.

فكما هو الحال في التعارض الحقيقي، يُفترض في التعارض الاحتمالي وجود مصالح خاصّة للمُوظّف العام، إلاَّ أنّ هذه المصالح لا تكونُ في الوقت الذي تُثار فيه مسألة التعارض كافية للتأثير على المصلحة العامّة، غير أنَّ هذا التأثير مُتصوَّرُ الحدوثِ مستقبلاً، أيْ أنَّ تعارض المصالح واقعياً سيظلُّ مُمكناً لا غير[8].

ولِمَا تقدّم، فإنَّ هذا النوع من التعارض يُعدّ أقَلَّ خطورة من النوع الأول، والأصلُ أنَّ القانون يُعالجه كأساسٍ للوقاية من الوقوع في تعارض المصالح الحقيقي[9]، وعادةً ما يتِمُّ التعامل مع حالاته من خلال آليات أقَلَّ حدّةٍ من تلك التي تُعتمد مع التعارض الحقيقي، كتبنّي آلية الإفصاح عن المصالح.

ومن الأمثلة التي تَرِدُ للدّلالة على هذا النوع من التعارض بين المصالح، قيام المُوظّف العامّ بتقديم خدمات استشارية لجهاتٍ غير تابعةٍ أو خاضعةٍ لرقابةِ الجهةِ التي يعمل لديها، أو القيام بأيّ عملٍ يُحتمل معهُ استغلال المعلومات التي يُتيحها لهُ منصبهُ أو وظيفته، أو تولّي المُوظّف العامّ وظيفةً أو منصباً يجعل أحد ذَوِيهِ تحت رقابتهِ بحكم وظيفةِ ذلك الأخير.

الفرع الثالث: تعارض المصالح الظاهري

يُعرّف هذا النوع من التعارض بأنّه: (الحالة التي يكونُ فيها للمُوظّفِ العامّ مصالح خاصّة، يبدو أنَّ من شأنها التأثير على

---

(1) مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2012، ص 185.

(2) محمد الوكيلي ومشيل الرزازي، تنازع المصالح، بحث منشور في الموقع الرسمي لجمعية الشـفافية المغربية، ص 8، متوفر على الرابط التالي:
http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/conflit%20d%27int%C3%A9r%C3%ATs_ar.pdf, 2025/11/8 آخر زيارة بتاريخ.

(3) (OECD), Managing Conflict of Interest in the Public sector, Op.Cit,p 23.

(4) المادة (7) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

(5) المادة (6) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

(6) مريوان صابر حمد، مرجع سابق، ص 185.

(7) البند (5) من المادة (2) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

(8) محمد الوكيلي ومشيل الرزازي، مرجع سابق. ص 9.

(9) (OCED), Managing Conflict of Interest in the Public sector, Op. Cit, p29.

موضوعيته وحياديته في أدائه لمهامّ وظيفته من دون أنْ يكون ذلك واقعاً بالفعل)[1]، فالتعارض يكون ظاهرياً حينما تتلاقى المصالح العامّة والخاصّة على نحوٍ من التناغم دون أنْ يكون من شأنِ الأخيرة الإضرارَ بالمصلحة العامّة، بل إنَّ المصلحة الخاصّة للمُوظّف العامّ تتحقّق من خلال تحقيق المصلحة العامّة ذاتها، فيبدو الأمر وكأنَّ الموظّف العامَّ قد انحرف في أداءِ مهامّهِ الوظيفية صوب المصلحة الخاصّة[2].

ومن أمثلة التعارض الظاهري للمصالح، قيامُ المُوظّف العامّ بامتلاكِ حصّةٍ أو نسبةٍ من عملٍ في أيّ نشاطٍ لهُ تعاملات مالية مع جهة عمله، ذات صلةٍ بأعمالِ وظيفته، ومشاركتهِ فيما اتُّخذ بشأنها من إجراءٍ دون أنْ يحصل على منفعة أو يُسبّب ضرراً للمصلحة العامّة أو الوظيفة العامّة، وكذلك قيام المُوظّف العامّ بدورِ الوسيطِ أو الوكيلِ أو الكفيلِ أو الاستشاري لأيّ شركةٍ أو منشأةٍ خاصّة، يتصلُ نشاطها بجهة عملهِ دون أنْ يحصل على منفعة أو يُسبّب ضرراً للمصلحة العامّة أو الوظيفة العامّة، فالمصلحة الخاصّة بالمُوظّف في الأمثلة المذكورة وإنْ كانت لا تتعارض واقعياً مع المصلحة العامّة، إلاَّ أنّ الوضع الذي تلتقي فيه بالمصلحة العامّة من شأنهِ أنْ يُثير الشكوكَ حول تعارضهما وهذا ما قد يضرُّ بالمصلحة العامّة.

المبحث الثاني:
المصلحة المعتبرة في جريمة تعارض المصالح وذاتيتها

قبل الخوضِ في تفاصيلِ البُنيان القانوني لهذه الجريمة، كان لا بدَّ لنا من بيان ذاتيّتها، وذلك من خلال تمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، ونرى أنَّ الوصول إلى هذه الذاتيّة يقتضي المرور بفكرة المصلحة المُعتبرة من التجريم عموماً، والمصالح التي ابتغى المُشرّع حمايتها من خلال النصّ على هذه الجريمة خصوصاً، لِمَا لذلك من أهميةٍ بالغةٍ في تمييز الجرائم وتصنيفها، لِذَا سنقسّمُ هذا المبحث إلى مطلبين، نُخصّص المطلب الأول منهما لدراسة المصلحة المُعتبرة في جريمة تعارض المصالح، أمَّا المطلب الثاني فنُفرِده لتمييز جريمة تعارض المصالح عن الجرائم الأخرى المشابهة لهَا، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول:
المصلحة المعتبرة في جريمة تعارض المصالح

إنَّ الخوض في المصلحة المُعتبرة التي ابتغى المُشرّع حمايتها في جريمة تعارض المصالح، يتطلب منَّا بيان مفهوم المصلحة المُعتبرة من التجريم أولاً، ومن ثَمَّ استخلاص هذه المصلحة في جريمة تعارض المصالح ثانياً، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المعتبرة من التجريم

من المبادئ الأساسية في القانون مبدأ مفادهُ أنَّ: (القانون إنَّما وُضع من أجل الأشخاص)، وبداهةً أنَّ القانون لم يُشرَّع لحماية الأشخاص بوصفهم أفراداً، بل شُرّع من أجل حمايتهم بوصفهم أعضاءً في المجتمع، فهو يحمي مصالحهم على اعتبار أنَّ إسباغ الحماية على هذه المصالح هو حماية للمجتمع نفسه وحفاظاً له من الفوضى والزوال[3].

ومن المعلوم أنَّ كلَّ شخصٍ من أشخاصِ المجتمعِ يشعرُ بحاجاتٍ وضروراتٍ تقتضيها الحياة لبقائه، ويبحثُ عن الأشياء التي تُؤدّي إلى إشباع تلك الحاجات، ومتى ما وَجد الشخص شيئاً يُحقّق إشباعاً لحاجته، نشأت علاقةٌ خاصّة بين هذا الشخص وبين الشيءِ الذي يُشبع حاجتهُ وتسمَّى هذه العلاقة بـ (المصلحة الخاصة)[4]، فالمصلحةُ هي مركزٌ يشغلهُ شخصٌ مَا لشيءٍ من الأشياء، وهذا الأخير قد يكونُ ذَا كيانٍ مادي أو حسي أو معنوي؛ ومن أمثلته: الحدث الطبيعي

---

[1] محمد طيفوري، تضارب المصالح في التشريع المغربي والمقارن، بحث منشور في مجلة الشؤون القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، العدد الثاني، 2017، ص 166.

[2] ماردين دلنيا محمد علي، مرجع سابق، ص 46.

[3] د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 118.

[4] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 62.

كالمطر، وحالة الفردِ الحسيّة كالحياة والعلاقة بين شخصين، كالعلاقة الزوجية، والحالة الواقعية كسكون الليل، وقد يتمثّل هذا الشيء في مجرّد صفةٍ من الصّفاتِ التي تلحقُ بالأشخاص كصفةِ المُوظّفِ العامّ، أو صفة التبعيّةِ بالنسبةِ للخادم ومخدومه[1]، ومتى ما اعترف المجتمع عن طريق مُمثّلِهِ في التشريع (المُشرّع) بأهميةِ مصلحةٍ من المصالحِ وأسبغ عليها حمايته، أصبحت (مصلحة قانونية) وأصبح إهدارها أو تهديدها بالخطرِ عدواناً مُكوّناً لجريمةٍ جنائية[2].

وفي ضوءِ ما تقدّم، فإنَّ المصلحة هي: (العلاقة بين شخصٍ ما وشيءٍ من الأشياء، وفي عبارة أخرى هي الحكمُ الذي يخلعهُ صاحبُ الحاجة على الوسيلة التي تُشبع حاجته)[3]. وطالما كانت المصلحة حكماً من شخص على شيءٍ؛ فهي ذات طبيعة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأشخاص، والعبرةُ في تحديدِ قانونيّة هذه المصلحة أو تلك هو بمَا يراه المُشرّع . باعتباره ممثّل المجتمع في التشريع . ويُضفي عليها حمايتهُ الجنائية؛ ومن ثمَّ فإنَّ هذه الأخيرة هي وحدَها المصلحةُ المعتبرةُ من التجريم.

وتختلفُ الأساليب التي يسلكها المُشرّع في حمايته للمصالح القانونية، إذْ تؤثّرُ في ترجيحه لأسلوبٍ على آخرَ عدّةُ اعتباراتٍ من بينها السياسة التشريعية التي يعتنقها، وتقديرهُ لأهمية المصلحة، فضلاً عن أسلوبِ الصيّاغةِ القانونيّةِ الذي يتبعهُ في التجريم، فهناك مصالحٌ أساسيةٌ يحميها بطريقٍ غير مباشر، وذلك من خلال حمايتهِ لمصالحَ جُزئيّةٍ تكونُ مَحلاً مباشراً للحماية كما في بعض جرائم تزييف العملة التي يحمي فيها مصلحة الثّقة بالعملة بطريقٍ مباشر، ويهدف من خلال ذلك إلى تحقيق الحماية لاقتصاديّاتِ الدولة بطريقٍ غير مباشر، في حين هناك مصالح أخرى لا يحميها المُشرّع لأهميتها لذاتها، بل لأنَّ العدوان عليها يحدثُ في زمانٍ أو مكانٍ معيّنٍ، أو يُرتكب بوسائلَ معيّنةٍ أو من قبل أشخاص لهم صفات محدّدة، كالجرائم التي يُشترط لقيامها أنْ تحدث في زمن الحرب أو محلٍّ عامٍّ أو تُرتكب من قبل موظّف عام، فضلاً عن مصالحَ يُقدّر المُشرّع أهميتها لذاتها لِمَا لهَا من دورٍ في صيّانة المجتمع، وهذه أغلبُ المصالح التي يحميها المُشرّع بنصوصهِ كما في جرائمِ القتلِ والسّرقة[4].

بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أنَّ الغاية الأساسية التي يهدف المُشرّع إلى تحقيقها من خلال سنِّهِ للقواعد الجنائية، هي حماية المصالح الأساسية في المجتمع. ويتعيّنُ عليه للوصول إلى هذه الحماية أنْ يعْمدَ إلى حماية المصالح الجُزئيّة التي ~~يتكوّنُ~~ تَتكوَّنُ من مجموعها المصالح العامّة لذات المجتمع[5]، ومن هنا تبرز لنا أهميّة تفريد المصالح المحميّة جنائياً في تحديد نطاق تطبيق القواعد الجنائية على النحو الذي يتلاءمُ مع غاية المُشرّع.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة تعارض المصالح

تُعدّ المصلحةُ المحميّةُ جنائياً الضّابطَ الموضوعيَّ الذي يمكنُ الاستنادُ إليه في تجميع الجرائم المختلفة، التي تكمنُ الغاية من النصّ عليها في حماية مصلحةٍ من المصالح

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 128 وما بعدها.

(2) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 118.

(3) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص 128. بالإضافة إلى التعريف المذكور في المتن هناك العديد من التعريفات التي قيلت في تعريف المصلحة، ونذكر منها تعريف الفقيه (إيهْرِنْج) الذي عرّف المصلحة بأنَّها: (كلُّ مَا يُشبِع حاجة ماديّة أو معنويّة لشخصٍ من الأشخاص). أشار إليه د. جلال ثروت مرجع سابق، ص 118. في حين نجد هناك من ربط بينها وبين المنفعة عندما عرّفها بأنَّها: (كلّ حاجة إنسانية إذا ما كان من شأنها أنْ تُؤدّي إلى إشباعٍ مادّي للإنسان أو تُحقّق له استقراراً نفسياً على ألاَّ تتعارض مع ما يُقرّره الشارع). محمد مَرْدان، المصلحة المُعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 8.

(4) د. عادل عازر، مرجع سابق، ص 68.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 12.

الأساسية للمجتمع، وينبغي ألاَّ يُفسَّر ذلك على أنَّه تكرارٌ للحماية الجنائية لنفس المصلحة، بل يُفسَّر على أنَّ المُشرِّع أراد لكلِّ نصٍّ من نصوص تلك الجرائم أنْ يكفلَ الحماية لتلك المصلحة من جانبٍ يختلف عن الجانب الذي يحميه النصُّ الآخر[1].

والمصلحة الأساسية التي أراد المُشرِّع حمايتها من خلال النصِّ على جريمةِ تعارضِ المصالح هي ذاتُ المصلحةِ المحميّةِ في جرائم المُوظّف العامّ المُضرّةِ بالإدارة العامّة، والتي تتمثّل في في اطِّرادِ السير الطبيعي لأعمال الوظيفة العامّة؛ إذْ نجدُ أنَّ المُشرِّع قد أسبغ حمايتهُ على هذه المصلحة بنصوصٍ متعدّدةٍ، يتكفّلُ كلٌّ منها بحمايةِ مصلحةٍ جزئيّةٍ تُشكّل في مجموعها الحمايةَ المتكاملةَ للمصلحة الأساسية، فنجد أنَّ المُشرِّع قد حمَى الوظيفة العامّة من خطرِ الاتِّجارِ بها من خلال تجريمه للرشوة، واتَّجه إلى حمايتها من خطر استثمارها واستغلالها من خلال نصّهِ على جريمة التربُّح[2]، فنلاحظ فيما سبق ذكره اختلاف المصلحة الخاصّة في جريمة الرشوة عنها في جريمة التربُّح، وأنَّ حماية هذه المصالح الجُزئيّة بمجموعها تُشكّل الحماية الكليّة التي أراد المُشرِّعُ إسباغها على جرائم المُوظّف العامّ المُضرّة بالإدارة العامّة.

وكذا الحال بالنسبة لجريمة تعارض المصالح، إذْ يكفلُ النصُّ التجريمي الخاصّ بها حماية مصالح جُزئيّة، تُساهم من خلالها في حماية المصلحة الأساسيّة المحميّة في جرائم المُوظّفِ العامّ المُضرّةِ بالإدارةِ العامّة، والمصالح المذكورة التي يُمكن استخلاصها من خلال نصوصِ التجريمِ الخاصّة بهذه الجريمة، تتمثّلُ أولاً في حماية مصلحة الإدارة العامّة في الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامّة والعاملين فيها[3]، فمجرّد وجود المُوظّف العامّ في الوضع الذي تتعارض فيه مصلحته الخاصّة مع المصلحة العامّة، واستمراره في أدائه لمهامّهِ على الرغم من قيام حالة تعارض المصالح، فإنَّ ذلك من شأنهِ أنْ يُزعزع رابطةَ الثّقة بين أفراد المجتمع من جهة والوظيفة العامّة والعاملين فيها من جهة أخرى، ومن ثمَّ يُضعف الثّقة بالإدارة العامّة وأعمالها ككلّ[4].

فضلاً عن ذلك، فإنَّ من مصلحة الإدارةِ العامّةِ الحفاظَ على حُسْنِ سَيْرِ العملِ الوظيفي نحو تحقيق المصلحة العامّة التي ترمي إلى تحقيقها بعيداً عن أيّ مصالحَ خاصّةٍ للقائمِ بهذا العمل، قد تؤثر على موضوعيّتهِ وحيّادهِ في ~~اداءه~~ أدائهِ لذلك العمل، وبالتالي تهدّدهُ بخطرِ الانحراف عن الغاية التي يُفترض به السَّيْر نحوَ تحقيقها ألاَ وهي المصلحة العامّة[5].

وفضلاً عن المصالحِ المذكورةِ آنفاً، نجد أنَّ النصَّ التجريميَّ الخاصَّ بجريمة تعارض المصالح يُسهم في حماية مصلحة الحفاظ على اطِّراد السَّيْر الطبيعي لأعمال الوظيفة العامّة، من خلال حمايته بصورةٍ ثانوية لكافة المصالح المحميّة بالنصوصِ المُماثلة لمعظمِ جرائمِ الفسادِ كالرشوةِ والاختلاسِ والتربُّحِ وغيرها، وذلك من خلالِ إسهامهِ في الوقايةِ من حدوثِ هذه الجرائم، وبُغية توضيحِ ذلك، نرى من الضّروري أنْ نتعرّضَ بإيجازٍ إلى علاقةِ تعارض المصالح بالفسادِ أولاً، ومن ثمَّ كيفيّة تحقيق الحماية المذكورة آنفاً.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة التاسعة الثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص 5 وص10.

(2) د. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 71.

(3) بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، 2016، ص 44.

(4) شيرين جلال معوض، سياسات الوقاية من الفساد: نظم التعارض بين المصالح (الحالة المصرية)، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد 16، العدد 64، 2016، ص 23.

(5) د. أحمد حبيب السماك، جريمة التربح في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، 1998، ص 963.

فالفسادُ حسب تعريف البنك الدولي هو: (سوءُ استغلال المنصبِ العامّ لغاياتٍ شخصية)[1] وهو بهذا المعنى يختلفُ عن تعارض المصالح، فإذا كان هذا الأخير يتضمّن إمكانيةَ إساءةِ استغلالِ المنصبِ العامّ لحسابِ المصلحةِ الخاصّة، فإنَّ مدلولَ الفسادِ يتضمّن الإساءةَ الفعليّةَ لذلك المنصب لتحقيق المصالح الخاصّة[2]، ومن ثمَّ فإنَّ حالة تعارض المصالح هي البيئة الملائمة التي يُتصوَّرُ فيها حدوثُ أشكالِ الفسادِ ونقطة الانطلاق نحو حدوثها، وهذا ما يستلزمُ اعتماد الآليات اللازمة للوقاية من تعارض المصالح ومعالجته بوصفه جزءاً من سياساتٍ أوسع لمنعِ الفساد في الوظيفة العامّة ومكافحتـه[3].

واستناداً إلى ما سبق ذكرهُ نجد أنَّ جرائم الفسادِ –كالرشوةِ والاختلاس والكسب غيرِ المشروعِ– تقومُ على الاستغلال الفعلي لأعمال الوظيفة العامّة، من خلال الانحراف بها عن المصلحة العامّة تغليباً للمصلحة الخاصّة، في حين أنَّ المُشرّع يهدفُ –من خلالِ النصّ على جريمة تعارض المصالحِ– إلى إبعاد المُوظّفِ العامّ –أثناءَ أدائهِ لأعمال الوظيفة العامّةِ– عن تأثير المصالح الخاصة التي تتعارض مع المصلحة العامّة، والتي قد تفتحُ البابَ لاحقاً لِمَا هو أبعد من مجرّدِ التأثيرِ لتصلَ إلى حدِّ الفساد، ومن هنا يتّضحُ دورُ النصّ التجريميّ لجريمة تعارضِ المصالحِ في حماية المصالح المحميّةِ في معظمِ جرائمِ الفسادِ، وذلك من خلالِ الإسهامِ في الوقايةِ من حدوثها.

ونخلصُ من جميع ما تقدّم، إلى أنَّ المصلحة الأساسية المحميّة من النصّ على جريمة تعارضِ المصالحِ هي ذاتُ المصلحةِ المحميّةِ في جرائمِ المُوظّفِ العامّ المُضرّةِ بالإدارةِ العامّةِ، والتي تتمثّلُ في مصلحةِ الإدارةِ العامّةِ في اطّراد السَّيْر الطبيعي للعملِ الوظيفي نحو تحقيقِ أهدافه، وهذا مَا يمكنُ الوصولُ إليه من خلال حمايةِ المصالحِ الجُزئيّةِ المُتمثّلةِ في الحفاظ على الثّقة بالوظيفةِ العامّةِ ونزاهةِ العاملينَ فيها، وتمكينهم من أداء أعمالهم بعيداً عن تأثيرات المصالح الخاصّة، فضلاً عن الدّورِ الثانوي للنصّ التجريميّ الخاصّ بجريمةِ تعارضِ المصالحِ في حماية كافة المصالح المحميّة بالنصوصِ المتعلّقةِ ببعضِ جرائمِ الفساد.

المطلب الثاني:

تمييز جريمة تعارض المصالح عن الجرائم المشابهة لها

تشترك جريمة تعارضِ المصالحِ مع بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها في جوانب معيّنة، ولكنها تَتميّزُعنها في جوانبَ أخرى، الأمر الذي يفرضُ علينا إبرازَ ذاتيّة هذه الجريمة من خلال تمييزها عن الجرائم الأخرى التي تتشابه معها، ولغرضِ الوقوفِ على ذلك سنقوم بتمييزها عن جريمة الرشوة في الفرع الأول، ومن ثمَّ تمييزها عن جريمة الانتفاع (التربُّح) في الفرع الثاني، وهذا ما سنعرضهُ تباعاً:

الفرع الأول: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة الرشوة

تتّفقُ التشريعات مدارَ البحثِ المُقارنِ في النصّ على تجريم الرّشوة[4]، وتُعرّف الأخيرة بأنَّها: (اتّجارُ المُوظّفِ العامّ في أعمالِ وظيفته، وذلك بتقاضيهِ أو قبولهِ أو طلبهِ مقابلاً نظيرَ

---

(1) نقلاً عن د. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 16.

(2) OCED, Managing Conflict of Interest in the Public sector, Op.Cit,p 13-15.

(3) د. بدر أسريفي، معالجة تنازع المصالح وإشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية، متاح على شبكة الإنترنيت بالرابط التالي:

https://www.marocdroit.com/attachment/776777/, 2025/11/27 .آخر زيارة بتاريخ

(4) المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969،المعدّل. وكذلك المادة (103) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدّل. فضلاً عن المادة (201) من القانون الجنائي الأمريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948، المعدّل.

قيامهِ بعملٍ من أعمالِ وظيفتهِ أو امتناعهِ عنه)[1]، ويقتضي التمييزُ بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرّشوة الوقوفَ على أوجهِ الشّبهِ والاختلافِ بينها وبين جريمة تعارض المصالح، وهذا ما سيكونُ مدارَ بحثنا في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: أوجه الشبه بين تعارض المصالح وجريمة الرشوة:

تتّفقُ جريمةُ تعارضِ المصالحِ مع جريمة الرشوة في جوانبَ مُعيّنة، وتختلفُ عنها في جوانبَ أخرى، ويمكنُ إيجازُ أهمّ أوجهِ الشّبهِ بين الجريمتين المذكورتين آنفاً من خلال الآتي:

أ. **من حيث المصلحة المعتبرة من التجريم:**

تشترك جريمة الرشوة مع جريمة تعارض المصالح في وحدة المصلحة الأساسيّة المحميّة في كلٍّ منهما، وهي مصلحة الإدارة العامّة في ضمان اطِّرَادِ السَّيْرِ الطبيعي لأعمالها، من خلال حماية الثقة في الوظيفة العامّة ونزاهة العاملين فيها، وإبعادهم عن المُؤثّرات الخارجية التي تضرُّ بهذه الأعمال[2].

ب. **من حيث الركن المفترض:**

تشترك جريمة الرشوة مع جريمة تعارض المصالح في العُنصر الأولِ من عناصرِ الرُّكن المُفترض، وهو صفة المُوظّفِ العامّ أو مَنْ في حُكمه، إذْ يُتطلّبُ في كلتاهما توافر هذه الصّفة بمرتكبِ الجريمة.

ج. **من حيث صورة الركن المعنوي:**

تشترك جريمة الرشوة مع جريمة تعارض المصالح في الرُّكن المعنوي الذي يتّخذُ في كليهما صورةَ القصدِ الجنائي باعتبارهما من الجرائم العمدية، مع اختلاف مضمون هذا القصد في الجريمتين.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين تعارض المصالح وجريمة الرشوة:

يمكنُ إيجازُ أهمّ أوجهِ الاختلافِ بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الرّشوة من خلال الآتي:

أ. **من حيث علّة التجريم:**

يبرزُ أولُ أوجهِ الاختلافِ بين جريمة الرشوة وجريمة تعارض المصالحِ في علّة التجريم؛ فعلى الرغم من وحدةِ المصلحة المحميّة في الجريمتين، إلاَّ أنّ علّةَ التجريمِ في جريمة الرّشوةِ تكمنُ فيما تنطوي عليه من اتِّجارٍ بأعمالِ الوظيفةِ العامّة، الأمرُ الذي يهبط بها إلى مستوى السِّلَع، ويُذهب عنها سُمُوَّها باعتبارها خدمات تُؤدّيهَا الإدارة العامّة لأفراد الشعب، فمن لهُ القدرة على دفع المقابل تُؤدّى الأعمال الوظيفيّة لمصلحته، ومن يرفض ذلك أو ليست لهُ القدرة على الدّفعِ تُهدر مصالحه[3]، في حين أنَّ علّةَ التجريم في جريمة تعارض المصالح هي تعارضُ المصلحة الخاصّة بالمُوظّفِ العامّ مع المصلحة العامّة على النَّحوِ الذي يُلحق الضّررَ بالأخيرة أو يُهدّدها بالخطر وليست فكرة الاتِّجار بأعمال الوظيفة العامّة[4].

ب. **من حيث الركن المفترض:**

تختلفُ جريمة الرّشوة عن جريمة تعارض المصالح في العنصر الثاني من عناصر الرُّكن المُفترض؛ إذْ يُشترط لاكتمال هذا الشرط في جريمة الرّشوة أنْ يكونَ المُوظّفُ العامُّ مختصاً بالعمل الوظيفي الذي تَلقّى مقابل الرّشوة نظير القيام به[5]، أمَّا في جريمة تعارض المصالح فيشترطُ لتحقُّق هذا الرُّكن أنْ يكونَ المُوظّفُ العامُّ في حالةٍ تتعارض فيها مصالحهُ الخاصّة مع المصلحة العامة.

ج. **من حيث السلوك الإجرامي:**

تتميّزُ جريمةُ تعارضِ المصالحِ عن جريمة الرّشوة من حيث السلوكُ الإجراميُّ في كلتيهما، فالأخيرُ في جريمةِ الرّشوة يتّخذُ صورةَ الأخذِ أو القبولِ أو الطّلبِ

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 14.

[2] بوغازي سماعين، مرجع سابق، ص 44.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

[4] بوغازي سماعين، مرجع سابق، ص 44.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 29.

الذي ينصبُّ على موضوع الرّشوة[1]، في حين أنَّ السلوك في جريمة تعارض المصالح يتمثّلُ في إخلالِ المُوظّفِ المُكلّفِ بالواجبِ المفروضِ عليهِ عند وجودهِ في حالةِ تعارضِ المصالح، وهذا الواجب قد يكونُ في صورةِ الإخبارِ عن قيامِ حالةِ التعارض، أو إزالة ذلك التعارض، أو التنَحّي عن المشاركةِ في المسألةِ التي ثارتْ بصددها حالة التعارض، وسوف نأتي على تفصيلِ هذه الصّورِ لاحقاً عند الحديث عن الرُّكنِ المادّي في جريمةِ تعارضِ المصالح.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تعارض المصالح عن جريمة الانتفاع من المقاولات العامة

عالج المُشرّعُ العراقيُّ جريمةَ الانتفاعِ من المقاولاتِ أو الأشغالِ أو التعهداتِ العامةِّ في المادّة (319) من قانونِ العقوباتِ رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، وتُقابلها في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل، جريمةُ التَّربُّحِ المنصوص عليها في المادّة (115) منه، في حين لم ينصّ المُشرّعُ الأمريكيُّ على هذه الجريمة.

وتُعرَّف جريمة الانتفاع بأنَّها: (كلُّ فعلٍ يقومُ بهِ المُكلّفُ بخدمةٍ عامةٍ بنفسهِ أو بالواسطةِ من الانتفاعِ من الأعمالِ المُختصّ بإدارتها أو الإشرافِ عليها انتفاعاً من شأنهِ أنْ يُخلَّ بالثّقة الممنوحةِ لهُ، ويُؤثّرَ على نزاهةِ وشفافيّةِ إجراءات التعاقداتِ العامّة)[2]، وبُغيةَ تمييزِ هذه الجريمةِ عن جريمةِ تعارضِ المصالح، ينبغي بيانُ أوجهُ الشّبهِ والاختلافِ فيما بينهما، وهذا ما سيكونُ مدارَ بحثنا في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: أوجه الشبه بين تعارض المصالح وجريمة الانتفاع:

تشترك جريمة تعارض المصالح مع جريمة الانتفاع في عدّة أوجهٍ يمكنُ إيجازُ أهمها من خلال الآتي:

أ. من حيث المصلحة المعتبرة من التجريم:

تتّفقُ جريمةُ تعارضِ المصالحِ مع جريمةِ الانتفاعِ في عدّةِ جوانبَ، يتقدّمها وحدة المصلحة الأساسيّة المحميّة في كلٍّ منهما، وهي مصلحة الإدارة العامّة في ضمان اطِّرادِ السَّيْر الطبيعي لأعمالها من خلال حماية الثّقة في الوظيفة العامّة ونزاهة العاملين فيها، وإبعادهم عن المُؤثّرات الخارجية التي تضرُّ بهذه الأعمال[3].

ب. من حيث الركن المفترض:

كمَا هو الحالُ في جريمةِ الرّشوة، تشترك جريمة تعارض المصالح مع جريمةِ الانتفاعِ في العُنصرِ الأوّلِ من عناصر الرُّكنِ المفترضِ وهو صفةُ المُوظّفِ العامّ أو مَنْ في حُكمه[4].

ج. من حيث صورة الرّكن المعنوي:

تشتركُ جريمةُ تعارضِ المصالحِ مع جريمةِ الانتفاعِ في الرُّكنِ المعنويّ الذي يتّخذُ في كليهما صورةَ القصدِ الجنائيّ باعتبارهما من الجرائمِ العمْديَّةِ، مع اختلافِ مضمونِ هذا القصدِ في الجريمتين.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين تعارض المصالح وجريمة الانتفاع:

يمكنُ إيجازُ أهمّ أوجهِ الاختلافِ بين جريمةِ تعارضِ المصالحِ وجريمةِ الانتفاعِ من خلال الآتي:

أ. من حيث علّة التجريم:

على الرّغمِ من أنَّ علَّةَ التجريمِ في كلٍّ من جريمةِ تعارضِ المصالحِ وجريمةِ الانتفاعِ تكمنُ في حماية المصلحةِ العامّةِ من الضّررِ الذي ينالها، أو الخطرِ الذي يُهدّدها بسببِ التّعارضِ فيما بينها وبين المصلحةِ الخاصّة بالمُوظَّفِ العامّ، إلاَّ أنَّ هذا الأخيرَ في جريمة الانتفاعِ يستغلُّ الوظيفةَ العامّةَ للانتفاع أو

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 106.

[2] د. لمى عامر محمود، الأحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الرابع، 2017، ص 413.

[3] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 35.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 143.

التَّربُّحِ من أعمالها[1]، وهذا ما لا يكونُ في جريمةِ تعارضِ المصالح.

فالمُوظّفُ العامُّ في جريمةِ تعارضِ المصالحِ لا يستغلُّ أعمالَ الوظيفةِ العامّة، ولا ينحرفُ بهَا نحوَ تحقيقِ مصالحهِ الخاصّة، وإنَّما يعملُ على تحقيقِ الهدفِ المنشودِ من أعمالِ الوظيفةِ العامّة ألَا وهو تحقيقُ المصلحةِ العامّة، إلَّا أنّ مُجرّدَ وجودِ مصالحَ خاصّةٍ لذلك المُوظّفِ تتعارضُ مع المصلحة العامّةِ التي يعملُ على تحقيقها، يُعدُّ بحدِّ ذاتهِ مصدرَ خطرٍ على هذه المصلحة ممَّا يستوجبُ تدخّلَ المُشرّع لحمايتها؛ لذلك فإنّ علّةَ التجريم في جريمةِ الانتفاعِ هي تعارضُ المصلحةِ الخاصّةِ مع المصلحةِ العامّةِ القائم على الاستغلالِ الفعليّ لأعمال الوظيفةِ العامّةِ والانحرافِ بها نحوَ المصلحةِ الخاصّة[2]، في حين أنَّ علّةَ التجريمِ في جريمةِ تعارضِ المصالحِ هي التعارضُ بين المصالحِ الذي التي لا تصلُ إلى حدِّ الاستغلالِ الفعليّ لأعمالِ تلك الوظيفة؛ فالمُشرّع يعمل على حماية المصلحةِ العامّةِ من ذلك التعارضِ قبل أنْ تصِلَ إلى حدّ الاستغلال لأعمال الوظيفة العامّة والانتفاعِ منها؛ لذلك نرى أنَّ النصَّ التجريمي الخاصَّ بجريمةِ تعارضِ المصالحِ هو بمثابةِ نصٍّ احتياطيٍّ لجريمةِ الانتفاعِ أو التَّربُّح.

ب. من حيث الرّكن المفترض:

تختلفُ جريمة تعارض المصالح عن جريمة الانتفاع في العنصرِ الثاني من عناصرِ الرُّكن المفترض؛ إذْ يُشترط لاكتمالِ هذا الرُّكن في جريمة الانتفاع أنْ يكونَ المُوظّفُ العامُّ مُختصاً بالعمل الوظيفي طبقاً للقانون المصري[3]، وأنْ يكون للمُوظّفِ شأنٌ في الإشرافِ على الأشغالِ أو المقاولاتِ أو التعهّداتِ أو تنفيذها أو إعدادها طبقاً لنصوصِ القانونِ العراقي[4]، أمَّا في جريمةِ تعارضِ المصالحِ؛ فيُشترط لاكتمال هذا الرُّكن أنْ يكون المُوظّفُ العامُّ في حالةٍ تتعارضُ فيها مصالحهُ الخاصّةُ مع المصلحة العامّة.

ج. من حيث الرّكن المادي:

يبرزُ التمايزُ بين جريمة تعارض المصالح وجريمة الانتفاع من حيث الرُّكن المادّي من خلال اختلاف السُّلوك الإجرامي في كلتيهما فضلاً عن اختلاف النتيجة الإجرامية؛ إذ تُعدّ جريمة الانتفاع من جرائم النتيجة التي يتحدّدُ السُّلوكُ الإجراميُّ فيها بارتباطه بالنتيجة غير المشروعة، فيتحقّق بأيّ نشاطٍ يصدرُ من قِبل المُوظّفِ العامّ فيدخلُ ضمنَ الأعمالِ المحدّدةِ بالنصّ، ويُؤدّي إلى حصوله مباشرةً أو بواسطةِ الغيرِ على المنفعةِ أو الرّبح[5]، في حين أنَّ السُّلوك في جريمة تعارض المصالح يتمثّلُ في إخلالِ المُوظَّف المُكلَّف بالواجب المفروض عليه عند تواجدهِ في حالةِ تعارضِ المصالح، وهذا الواجب قد يكونُ في صورةِ الإخبارِ عن قيام حالةِ التعارض، أو إزالةِ ذلك التعارض، أو التنحي عن المُشاركةِ في المسألةِ التي ثارتْ بصددها حالةُ التعارض.

ومن خلال ما تقدّم، يتّضحُ بأنَّ النتيجة الإجرامية في جريمة الانتفاع تتمثّل في حصول المُوظّف العامّ على المنفعة أو الرّبح، ولا يُشترط أنْ يترتّب على ذلك حدوثُ ضررٍ بجهة الإدارة[6]، خلافاً لجريمة تعارض المصالح التي تتمثّل في صورة الضررِ الذي ينال من المصلحة العامّة من خلال

---

(1) نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 72.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

(3) المادة (115) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل.

(4) المادة (319) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 255.

(6) المرجع نفسه، ص 256.

التأثير على حياديّة المُوظّف العامّ وموضوعيته عند أدائهِ لمهامّهِ على النّحوِ الذي يمسُّ بنزاهة الوظيفة العامّة ويُؤثّر على اطّرادِ العمل فيها، ولا يشرط فيه أنْ يكون محقَّقاً بل يكفي أنْ يكون ضرراً احتمالياً، كما لا يشترط فيه أنْ يكون ضرراً مادياً بل يمكن أنْ يكون ضرراً معنوياً.

المبحث الثالث:

أركان جريمة تعارض المصالح والعقوبات المقرّرة لها

تُعدّ جريمة تعارض المصالح، الصّورة الأبرز والأكثر فاعليّة من صورِ المُعالجة الجنائيّة لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامّة، إذْ يُؤدّي النصُّ على هذه الجريمة دوراً مهماً في حماية نزاهة الوظيفةِ العامّةِ والعاملينَ فيها، وضمان سَيْر العمل الوظيفي نحو تحقيق المصلحة العامّة بعيداً عن المصالح الخاصّة التي تُؤثر سلباً على حياديّة وموضوعيّة القائمين بهذا العمل، فضلاً عن دورها في الوقاية من حدوث مُعظم جرائم الفساد كالرّشوة والتَّربُّح وغيرها؛ وذلك لِمَا تُمثّله حالة تعارض المصالح من بيئةٍ مُلائمةٍ لبروز هذه الجرائم ونقطة انطلاق نحو حدوثها.

ومن خلال استقراء نصوص القوانين مدار المقارنة، نجد أنَّ البُنيان القانوني لهذه الجريمة يتكوّنُ من رُكنٍ مفترضٍ إلى جانب ركنينِ: مادّي ومعنوي، وسندرسها تواليا من خلال الآتي:

المطلب الأول:

الركن المفترض في جريمة تعارض المصالح

تُعدّ جريمة تعارض المصالح من الجرائم التي افترض القانون لقيامها توافر ركنٍ مفترضٍ يترتّب على تخلّفه عدم قيامها، فلا تقعُ هذه الجريمة مَا لم يكن مُرتكبها مُوظّفاً عاماً تتعارض مصالحهُ الخاصّة مع المصلحة العامّة، وقد تباينت مسالكُ القوانين المقارنة اتساعاً وتضييقاً في تحديدها لنطاق المشمولين بأحكام هذه الجريمة ممّن تتوافر فيهم صفة المُوظّف العامّ.

إذْ نجد أنَّ المُشرّع الأمريكي قد قصَر هذا النطاق بفئة العاملين في السُّلطة التنفيذية فحسب، فضلاً عن فئاتٍ محدّدة نصَّ عليها على سبيل الحصر[1]، أمَّا المُشرّع المصري فقد ضيّق من النطاق الشخصي لأحكام جريمة تعارض المصالح عندما شمل بأحكامها كبار المسؤولين في السُّلطة التنفيذية والذين حدّدهم على سبيل الحصر[2].

وبالانتقال إلى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، نجد أنَّه قد نصَّ على أحكام جريمة تعارض المصالح جنباً إلى جنبٍ مع جريمة الكسب غير المشروع، وأخضعَ لأحكام الجريمتين الفئات ذاتها المُحدّدةَ بنصوصه؛ إذْ يُفترض لوقوع جريمة تعارض المصالح . طبقاً لنصوص هذا القانون . أنْ يكون مُرتكبها ممّن ينطبقُ عليه وصفُ (المُكلّف)[3]، والأخير وفقاً لهذه النصوص هو: (المُلزمُ قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمّة الماليّة من المذكورين في المادّة (16/أولاً) من هذا القانون)[4].

المطلب الثاني:

الركن المادي في جريمة تعارض المصالح

يقومُ الرُّكن المادِّي في جريمة تعارض المصالح على توافرِ عناصرَ ثلاثة، تتمثّلُ في الفعلِ أو السُّلوكِ الإجراميّ الذي يصدر عن المُوظّف بمخالفته للواجب المفروض عليه قانوناً عند تواجده في حالة تعارض المصالح، والنتيجة الإجرامية التي تتمثّل في صورة الضّرر، فضلاً عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وسوف ندرس هذه العناصر تباعاً من خلال الآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تعارض المصالح

---

[1] المادة (208/أ) من القانون الجنائي الأمريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948، المعدّل.

[2] المادة (2) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

[3] المادة (19/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدّل.

[4] المادة (1/رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدّل.

يتمثّل السُلوك الإجراميّ في جريمة تعارض المصالح في الإخلال بالواجب الذي يفرضه القانون على المُوظَّف العامّ عندما يكون في حالة تعارض المصالح، وتتعدّد صور هذا السُلوك بتعدّد الواجبات التي يفرضها المُشرّع على المُوظّف في كلّ نوعٍ من أنواع ذلك التعارض وِفقاً لنصوص القوانين مدار المقارنة، فإنَّ صور السُلوك الإجراميّ في جريمة تعارض المصالح تتمثّل في إحدى صورٍ ثلاثٍ هي: الامتناع عن الإخبار، والامتناع عن إزالة التعارض، فضلاً عن الامتناع عن التنحي عن المشاركة، وسنأتي على دراستها تباعاً من خلال الآتي:

أولاً: الامتناع عن الإخبار:

ويقصدُ بالإخبار في أحكام جريمة تعارض المصالح ~~هو~~: قيام المُوظّف العامّ بإبلاغ الجهة المُختصّة عن قيام حالة تعارض المصلحة الخاصّة به، أو بأحد المرتبطين به مع المصلحةِ العامّةِ وفقاً لأحكام القانون، فالإخبار بهذا الوصف هو واجبٌ يفرضه القانون على المُوظّفِ العامّ الذي يكون في حالة تعارض المصالح، فإذا امتنع عن القيام بهذا الواجب تحقّق العنصرُ الأوّلُ من عناصر الرُكن المادّي في هذه الجريمة بسلوكه السلبي المُتمثّل في الامتناعِ عن الإخبار طبقاً لنصوص القوانين المقارنة التي تفرض ذلك الواجب، والامتناع عن الإخبار عن قيام حالة التعارض هو الصُورة التي نصَّ عليها القانون المصري في حالة تعارض المصالح النسبي فقط[1]، أمَّا بالنسبة للقانون الأمريكي والقانون العراقي فلم تتضمّنْ نصوصهما هذه الصُورة من صورِ السُلوك الإجرامي.

ثانياً: الامتناع عن إزالة التعارض:

ينصرفُ مدلول "إزالة التعارض" إلى قيام المُوظّفِ العامّ برفع حالة التعارض بين المصلحةِ الخاصّةِ والمصلحةِ العامّةِ من خلال اتّباع أحد الأساليب المحدّدة قانوناً، ويترتّب على عدم القيام به تحقُّق السلوك المُكوّن للرُكنِ المادّي في جريمة تعارض المصالح طبقاً لنصوص القوانين التي تفرض ذلك الواجب.

والامتناع عن إزالة التعارض هي صورةُ السُلوك الإجرامي التي نصَّ عليها القانون المصري في حالة التعارض المُطلق؛ إذْ فُرض على المُوظّف المُكلّف بأحكامه الذي يكونُ في حالة تعارضٍ مُطلقٍ (حقيقيّ) واجباً يتمثّل في إزالة ذلك التعارض بين المصالح، وحدّد كيفية القيام بذلك الواجب من خلالِ أسلوبَيْن نصَّ عليهما على سبيل التخيير، ففي ما يتعلّق بالأسلوب الأول: فإنَّه يتمثّل في التنازل عن المصلحة الخاصّة التي كانت سببَ ذلك التعارض، أمَّا الأسلوب الثاني: فهو ترك المنصب أو الوظيفة العامّة[2]، فإذا امتنع الموظّف المكلّف عن القيام بواجب إزالة التعارض بأحد الأسلوبين المذكورَيْن تحقّق السُلوك الإجراميُّ المُكوّن للرُكن المادّي في هذه الجريمة بذلك الامتناع.

أمَّا القانون الأمريكي فلم ينصّ على هذه الصُورة من صور السُلوك الإجرامي، وفيما يتعلّق بالقانون العراقي فقد نصّ على الامتناع عن إزالة التعارض، باعتبارها الصورة الوحيدة التي يتحقّق من خلالها السُلوك الإجراميُّ المُكوّن للرُكن المادّي في هذه الجريمة وبصرف النظر عن نوع ذلك التعارض، خلافاً للقانون المصري الذي نصَّ عليها في حالة التعارض المُطلق فقط؛ إذْ إنَّ القانون العراقي لم يُميّز بين أنواع التعارض، وفرض على المُكلّف واجب إزالة ذلك التعارض بأحد الأسلوبين السابق شرحهما أياً كان نوع ~~ال~~ذلك التعارض[3].

ثالثاً: الامتناع عن التنحي:

يُراد بالتنحي . فيما يتعلّق بأحكام جريمة تعارض المصالح . قيام الموظَّف العامّ بترك المشاركة في المسألة التي ثارت بصددها حالة تعارض المصالح، والتنحي طبقاً لأحكام القانون الأمريكي هو الواجب الذي يُفرض على الموظف العامّ الذي يكون في حالة تعارض المصالح، فإذا امتنع عن القيام بهذا

---

[1] نصت المادة (3) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013 (... فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسؤول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض...).

[2] المادة (3) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

[3] نصت المادة (20/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدّل، على أنَّه: (عند ثبوت وجود تضارب مصالح يُخيّر المكلّف بين إزالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته...).

الواجب تحقّقت الصورة الوحيدة للسُلوك الإجرامي المُكوّن للرُكن المادّي في هذه الجريمة وفقاً لأحكام القانون الأمريكي[1]، خلافاً لبقية القوانين محَلَّ المقارنة التي لم تتضمّن نصوصها هذه الصُّورة من صور السُلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة تعارض المصالح

تتخذ النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة صورة الضرر الذي ينال من المصلحة العامّة، من خلال التأثير على حيادية المُوظّفِ العامّ وموضوعيته عند أدائه لمهامه على النَّحوِ الذي يمسُّ بنزاهة الوظيفة العامّة ويُؤثّر على اطِّرادِ العمل فيها. اذْ يُعدّ عنصرُ الضررِ شرطاً جوهرياً لتحقّق حالة تعارض المصالح، ولا يشرط فيه أنْ يكون محقّقاً بلْ يكفي أنْ يكون ضرراً احتمالياً، كما لا يشترط فيه أنْ يكون ضرراً مادياً[2]، بلْ يمكن أنْ يكون ضرراً معنوياً[3].

الفرع الثالث: علاقة السببية في جريمة تعارض المصالح

يقصد بعلاقة السببية أنَّها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث تُثبت أنَّ السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدَّى إلى حدوث تلك النتيجة[4]، وفيما يتعلَّقُ بجريمة تعارض المصالح، فإنّ علاقة السببية تُعدُّ عنصراً من عناصرِ الرُكنِ المادّيّ فيها ولا يكتمل بُنيانها القانوني بدون توافرها؛ إذْ يُشترط في هذه الجريمة أنْ تكون النتيجة الإجرامية التي تتخذ صورةَ الضررِ قد حدثت كأثرٍ للسلوك الإجرامي الصّادر عن الموظَّف المتواجد في حالة تعارض المصالح أياً كانت صورة ذلك السلوك، فإذا كان السلوك الإجرامي في صورة الامتناع عن إزالة التعارض مثلاً، فإنَّ علاقة السببية تتحقّق إذا ثبت أنَّ الضرر الذي أصاب المصلحة العامّة هو نتيجة لسلوك ذلك الموظف المتمثّل في امتناعه عن إزالة التعارض، سواء أكان ذلك من خلال التنازل عن المصلحة الخاصّة أم من خلال ترك المنصب أو الوظيفة العامّة.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جريمة تعارض المصالح

جريمة تعارض المصالح هي جريمة عمدية لا تقوم في صورة الخطأ، بل يتخذُ الرُّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي؛ إذْ يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة توافر عنصرين هما: عنصر العلم وعنصر الإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنَّه موظّفٌ في إحدى الوظائف التي يُقرّرُ القانون شُمولها بأحكام هذه الجريمة، فضلاً عن علمه بوجوده في حالة تعارض المصالح التي تَفرضُ عليه القيام بالواجب المُقرَّرِ قانوناً، ويشترط كذلك علمه بأنَّ سلوكه إزاء حالة تعارض المصالح من شأنه أنْ يُلحق ضرراً بالمصلحة العامّة، فإذا انتفى علمه بذلك وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي انتفى القصد الجنائي لديه.

أمَّا الإرادة في جريمة تعارض المصالح فهي إرادة السلوك الإجرامي المُتمثّل بالإخلال بالواجب المفروض على الموظَّف الذي يكون في حالة تعارض المصالح، كأنْ تتَّجهَ إرادته إلى الامتناع عن الإخبار أو الامتناع عن التنازل عن المصلحة الخاصّة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، أو الامتناع عن التنحي عن المشاركة في المسألة التي ثارت بشأنها حالة تعارض المصالح.

المطلب الرابع:

العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح

---

[1] المادة (208/أ) من القانون الجنائي الأمريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948، المعدّل.

[2] الضرر المادي هو (الضرر الذي ينصرف إلى المساس بعناصر الذمة المالية للمجنى عليه، فيترتب عليه إمَّا الانتقاص من عناصرها الإيجابية أو زيادة عناصرها السلبية). عبد المنعم محمد ابراهيم، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 217.

[3] الضرر المعنوي هو:(الضرر الذي لا يمسُّ الذِمَّة المالية للمجني عليه، إنَّما يصيب بالضَّررِ سُمعته أو اعتباره أو حريته في التصرف). المرجع نفسه، ص 217.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1989، ص 293.

بالنظر إلى نصوص القوانين مدار المقارنة نجد أنَّ القانون الأمريكي هو الأكثر شِدَّة من بين القوانين المذكورة من حيث مقدار العقوبة الأصلية المقرّرة لجريمة تعارض المصالح؛ إذْ نصَّ هذا القانون على أنَّ: (أيّ شخص يقوم بصورة مُتعمدة بالانخراط في سلوكٍ يُشكّل الجريمة يُعاقَبُ بالحبسِ لفترةٍ لا تزيد عن خمس سنوات، أو يُغرَّمُ المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة، أو العقوبتين معاً)[1]، إذْ يتبين لنا من خلال هذا النصّ أنَّ المُشرِّع الأمريكي قد اعتمد عقوبتين أصليتين لجريمة تعارض المصالح؛ أولاهما سالبة للحرية وهي الحبس الذي لا تزيد مدّتهُ على خمس سنوات، أمَّا العقوبة الثانية فهي عقوبة مالية وتتمثّلُ في الغرامة التي لا تزيد على (50.000 دولار أمريكي)، والغرامة هنا هي عقوبة أصلية يكفي الحكم بها منفردة[2]، فالمُشرِّع الأمريكي قد نصَّ على العقوبتين المذكورتين على سبيل التخيير؛ إذْ يمكن للقاضي توقيعهما معاً أو توقيع إحداهما فقط كعقوبة أصلية.

وإذا ما تمَّت مقارنة القانون الأمريكي بالقانون المصري، نجد أنَّ الأخير قد نصَّ على عقوبةٍ أصليَّةٍ أقلَّ شِدَّة للجريمة مدار البحث؛ إذْ نصَّ المُشرِّع المصري على العقوبة الأصليّة المُقرَّرة لجريمة تعارض المصالح بقوله:(مع عدم الإخلال بأيّ عقوبةٍ أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخر، يُعاقَب بالحبس وبالغرامة التي لا تقلُّ عن العائد الذي تحقق، ولا تزيدُ على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من خالف أحكام هذا القانون...)[3].

وبالانتقال إلى القانون العراقي نجد أنَّه قد تضمّنَ نصاً يقضي بأن: (يُعاقَب بالحبس كلُّ من تخلَّفَ عن إزالة التعارض بين المصالح...)[4]، أيْ أنَّ العقوبة الأصلية المُقرَّرة لجريمة تعارض المصالح طبقاً للقانون العراقي هي الحبس الذي جاء مطلقاً، وبالتالي فإنَّ للمحكمة أنْ تحكم بالمدّة التي تراها مناسبةً على ألاَّ تزيد على خمس سنوات[5]، ونرى ملاءمة عقوبة الحبس التي تضمَّنهَا النصُّ العراقي للجريمة، خصوصاً وأنَّه لم يجعل للمحكمة الخيار بينه وبين الغرامة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري، إذْ أنَّ مُرتكبي الجريمة ينتمي معظمهم إلى طائفة شاغلي المناصب العليا في الدولة، والتي عادةً ما يكونونَ من أصحاب الدخول العليا، الأمر الذي قد يجعل من عقوبة الغرامة قاصرة عن تحقيق الرَّدْعِ المطلوبِ لمُرتكبي هذه الجريمة.

أمَّا فيما يتعلَّق بالعقوبات التبعيّة والتكميليّة المُقرَّرة للجريمة، فنجد أنَّ المُشرِّع الأمريكي لم ينصّ على عقوبات تكميليّةٍ أو تبعيّةٍ لهذه الجريمة، خلافاً للمُشرِّع المصري الذي نصَّ على أنَّه: (... في جميع الأحوال يُحكم بردِّ العائد الذي تحقّق بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبالعزل من الوظيفة)[6]، فمِن خلال استقراء هذا النصّ، يتبينُ لنا أنَّ المُشرِّع المصري قد نصَّ على عقوبتين تكميليتين لجريمة تعارض المصالح وهما: الردُّ والعزل من الوظيفة، ويَلزَم المحكمة الحُكم بهما معاً وجوباً؛ كون المُشرِّع جعلهما من العقوبات التكميليّة الوجوبيّة.

أمَّا المُشرّع العراقي فقد نصَّ على أنَّه: (يستتبع الحُكم بهذه العقوبة عزل المُوظَّف عن الخدمة وإعفاء المُكلّف غير المُوظَّف من منصبه)[7]؛ إذْ يتضح لنا من خلال هذا النصّ أنَّه: (قد أورد عقوبة تبعية تتمثّل في العزل من الوظيفة العامّة إذا كان الجاني موظفاً، أمَّا إذا كان غير مُوظَّف (كرؤساء الأحزاب مثلاً)، فإنَّ العقوبة التبعية سوف تكون في صورة إعفاء الجاني من المنصب الذي يشغله.

---

[1] الفقرة (أ/2) من المادة (216) من القانون الجنائي الأمريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948، المعدل.

[2] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 488.

[3] المادة (17) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

[4] المادة (19/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدل.

[5] المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل.

[6] المادة (17) من قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

[7] المادة (19/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدّل.

وطالما كانت الجريمة في ظلِّ القانونِ العراقي من الجُنح، فإنَّ ذلك يعني إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوصِ عليها في قانون العقوبات العراقي متى ما كان الحُكم بالعقوبة الأصليّة هو الحبس لمُدّةٍ تزيدُ على السنة؛ إذْ إنَّ للمحكمة أنْ تُقرّرَ حرمان المحكومِ عليه من حقٍّ أو أكثرَ من الحقوقِ والمزايا المحدّدةِ قانوناً، أو حملِ أوسمةٍ وطنيّةٍ أو أجنبيّة، أو حملِ السِّلاح[1]، والعقوبات المذكورة هي عقوبات تكميليّة اختياريّة؛ للمحكمة الخيار في الحكم بها من عدمه.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بـ (جريمة تعارض المصالح)، لا بُدَّ لنا أنْ نُقدِّمَ أبرزَ ما توصلنا إليهِ من استنتاجات وأهم ما يدور حوله من مقترحات، والتي نُوجزها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن تباين الآراء التشريعية والفقهية فيما يتعلَّقُ بوضعِ تعريفٍ خاصٍّ لحالةِ تعارض المصالح المُتصوَّر حدوثها في إطار الوظيفة العامّة، يخلقُ حالةً من الإبهام والغموض حول صُور الحالاتِ التي تندرجُ تحت مفهومه.
2. إنَّ حالة تعارض المصالح هي أمرٌ طبيعيٌّ مُتصوّرُ الحدوث في إطار الوظيفة العامّة، ولا تُشكّلُ جريمةً بمجرد توافرها ما لم تقترن بسلوكٍ مخالفٍ للواجب القانوني.
3. تعتبر المعالجة الجنائيّة لتعارض المصالح هي إحدى الآليات الفعَّالة في سياسة الوقايةِ من تعارض المصالح ومعالجته، وتُمثّلُ جريمة تعارض المصالح الصُورة الأبرز من صور هذه المعالجة.
4. إنَّ للنصّ على جريمة تعارض المصالح دوراً مهماً في حماية المصالح المحميّةِ في معظمِ جرائمِ الفساد، وذلك من خلال المساهمةِ في الوقايةِ من حدوثها، فضلاً عن أهميّتهِ في حماية السَّيْر الطبيعي لأعمالِ الوظيفةِ العامّة، ومن خلال الحفاظِ على الثّقةِ بأعمالها ونزاهة العاملين فيها.
5. لجريمة تعارض المصالح ذَاتِيَّتُهَا الخاصّة التي تختلف بها عن الجرائم المشابهة لها، وهذه الذاتيّة تتجلى في حالة التعارض بين المصالح التي تنفرد بها هذه الجريمة عن غيرها، والذي بانتفائها تنتفي هذه الجريمة.

المقترحات:

سنُلخّص فيما يلي أهمَّ المقترحات التي نضعها أمام أنظار المُشرّع العراقي بخصوص الموضوع مدار البحث، والتي نأملُ من خلالها الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في هذا الشأن، وذلك على النَّحوِ الآتي:

1. إنَّ تعريف (تضارب المصالح) الوارد في البند (ثامناً) من المادّة (1) من قانون هيئة النزاهةِ والكسبِ غير المشروعِ رقم (30) لسنة 2011 المعدّل، يَقْصُرُ مدلولُهُ عن شمول التعارض الاحتماليّ والتعارض الظاهريّ، بالإضافة إلى أنَّه لم يشترط التأثير أو الضرر لقيام حالة التعارض صراحةً كما فعلت القوانين المقارنة، فضلاً عن عدم اتساع نطاقهِ لكافّةِ حالات التعارض المُتصوَّرِ حدوثها لشاغلي الوظيفة العامّة؛ لذا نقترح إعادة صياغته بالشَّكلِ الآتي:(تعارض المصالح: كلُّ حالةٍ تكونُ فيها للموظَّف أو المكلَّف بخدمةٍ عامةٍ، أو لأحدِ الأشخاصِ المرتبطين به مصلحةٌ خاصّةٌ، ماديّةٌ أو معنويّةٌ، تتعارض مع واجبات منصبه أو وظيفته، تعارضاً من شأنِهِ إحداثُ ضررٍ بالمصلحةِ العامّة).
2. النص على تعريف كلٍّ من (التعارض المُطلق) و(التعارض النِّسبيّ) في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع أُسوةً بالمُشرّع المصري؛ لأهمية ذلك في التمييز بين المعالجة المُقرّرة لكلٍّ منهما، ونقترح النصَّ على تعريفهما كالآتي:

(التعارض المُطلق: كلُّ حالةٍ يترتّبُ عليها ضررٌ مباشرٌ أو مُحقَّقٌ للمصلحةِ العامّة).

(التعارض النِّسبيّ: كلُّ حالةٍ يُحتمل فيها حدوثُ ضررٍ للمصلحةِ العامّة).
3. تعديل البند (ثانياً) من المادّة (20) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، المُتضمّن الواجبَ الذي

[1] المادة (100) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدّل.

يترتّب على مخالفته تحقُّق السلوك الإجرامي المُكوّن للرُّكن المادّي في جريمة تعارض المصالح، والذي جاء فيه: (عند ثبوت وجود تضارب مصالح، يُخيّرُ المكلَّف بين إزالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته)؛ لكونِ النصّ قد انطوى على مغالاةٍ في التجريم وعدم توازنٍ بين المصالح الخاصّة والمصلحة العامّة، ولم تُراعَ فيه قاعدة الضرورة والتناسب أو ما يعرف بـ(قاعدة أقل مجهود) التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد الجنائية.

ونقترح إعادة صياغة هذا النصّ بالشَّكلِ الذي يُوفّقُ بين المصالح المتعارضة بأسلوبٍ متوازنٍ دونَ المساسِ بالحقوق الخاصّةِ من غير ضرورةٍ تُلْتَجأ إليها، وعلى النَّحوِ الذي لا يَحرِمُ الدولة من خِبراتِ مُوظَّفيها من غير مُقتضٍ؛ ونقترح لهذا الغرض النصوص الآتية:

أ. في حالة قيام إحدى حالات التعارض المُطلق، يتعيَّنُ على الموظَّف أو المكلَّف بخدمةٍ عامّةٍ إخبارُ رئيسه المباشر فورَ علمهِ بقيامها، ويتعيَّنُ التنَحّي عن المشاركة في اتخاذ أيّ إجراءٍ مُؤثّرٍ في الموضوع الذي قامت بشأنهِ حالة التعارض.

ب. إذا استمر قيام حالة التعارض على الرغم من قيام الموظَّف أو المكلَّف بخدمةٍ عامّةٍ بمَا هو منصوصٌ عليه في الفقرة (أ) من هذه المادّة، يتعيَّنُ عليه إزالة التعارض إمَّا بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامّة خلال مُدّةٍ لا تتجاوز (60) ستِّينَ يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة التعارض.

ج. في حالة قيام إحدى حالات التعارض النِّسْبيّ، يتعيّنُ على الموظَّف أو المكلَّف بخدمةٍ عامّةٍ إخبار رئيسه المباشر فور علمه بقيامها، واتخاذُ الإجراءاتِ اللازمةِ للحيلولةِ دونَ حدوثِ ضررٍ للمصلحةِ العامّة.

د. لا ينطبقُ حُكم الفقرة (أ) من هذه المادّة إذا أيَّدَ الرئيسُ المباشرُ للموظَّف أو المكلَّف بخدمةٍ عامةٍّ كتابةً أنَّ الحاجة إلى مشاركته تَفُوقُ الضَّرَرَ المُترتّبَ على قيام حالةِ تعارضِ المصالحِ، واقترَنَ ذلك التأييدُ بموافقةِ الهيْأة).

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

أ. كتب اللغة والمعاجم:

1. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 2009.
2. أنطوان نعمة وعصام مدور ولويس عجيل ومتري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع.
3. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
4. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

ب. الكتب:

1. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
2. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
3. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
4. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
5. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.
6. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
7. ماردين دلنيا محمد علي، تضارب المصالح في الوظيفة العامة والآليات القانونية لمكافحته، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
8. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1989.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
11. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

ج. المجلات والدوريات:

1. أحمد حبيب السماك، "جريمة التربح في القانون الكويتي"، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، 1998.
2. شيرين جلال معوض، "سياسات الوقاية من الفساد: نظم التعارض بين المصالح (الحالة المصرية)"، بحث منشور في مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، المجلد 16، العدد 64، 2016.
3. فاطمة عثماني، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريسٌ لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية"، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة الثانية، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2017.
4. لمى عامر محمود، "الأحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الرابع، 2017.
5. مأمون محمد سلامة، "جرائم الموظفين ضد الإدارة في ضوء المنهج الغائي"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة التاسعة الثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، 1969.
6. محمد طيفوري، "تضارب المصالح في التشريع المغربي والمقارن"، بحث منشور في مجلة الشؤون القانونية والقضائية، مكتبة دار السلام، الرباط، العدد الثاني، 2017.

د. الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. عبد المنعم محمد إبراهيم، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
2. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
3. مريوان صابر حمد، تدابير مُواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة/جامعة صلاح الدين، 2012.

هـ. التشريعات:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، المعدل.
2. القانون الجنائي الأمريكي الاتحادي رقم (18) لسنة 1948، المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل.
4. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2011، المعدل.
5. قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة المصري رقم (106) لسنة 2013.

و. المصادر والمراجع من الشبكة الدولية (الإنترنت):

1. بدر أسريفي، معالجة تنازع المصالح وإشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، بحث منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية، متاح على شبكة الإنترنيت بالرابط التالي: https://www.marocdroit.com/attachment/776777, 2025/8/27 آخر زيارة بتاريخ.
2. محمد الوكيلي ومشيل الرزازي، تنازع المصالح، بحث منشور في الموقع الرسمي لجمعية الشـفافية المغربية، متاح بالرابط التالي: http://www.transparencymaroc.ma/TM/sites/default/files/conflit%20d%27int%C3%A9r%C3%AAts_ar.pdf, آخر زيارة بتاريخ 2025/2/8.

3. نصر الدين الأخضري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القومي في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، بحث منشور على الموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، متاح على شبكة الإنترنيت بالرابط الآتي:

https://manifest.univ-ouargla.dz/, آخر زيارة بتاريخ 2025/2/8.

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

a. Christine Trost & Alison L.Gash, Conflict of Interest and Public Life, Cambridge University Press, first edition, 2008.
b. Jean-Bernard Auby, Emmanuel Breen & Thomas Perroud, Corruption and Conflicts of Interest: A Comparative Law Approach, Edwards Elgar publishing, UK, 2014.
c. Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Managing Conflict of Interest in the Public sector (OECD GUIDELINES AND COUNTRY EXPERIENCES), OECD Publishing 2005.